١٣ - **يطلب** مرة أخرى إلى الأمين العام أن يواصل استخدام قصارى جهده في الحالات التي يبدو فيها عدم احترام معايير الضمانات القانونية الدنيا المنصوص عليها في المواد ٦ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

١٤ - **يطلب** إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في مسألة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية ، في دورتها الخامسة والأربعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون « مسألة انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم مع إشارة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة » .

الجلسة العامة ١٦
٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨

١٩٨٨/٣٩ - مسألة إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالمياً

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٨/٧١ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨[٧] ،

١ - **يأذن** لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان بأن يجتمع لمدة أسبوع واحد قبل الدورة الخامسة والأربعين للّجنة بغية مواصلة العمل على وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالمياً ؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام تقديم جميع التسهيلات إلى الفريق العامل لكي يجتمع قبل وفي أثناء الدورة الخامسة والأربعين للّجنة ، وأن يحيل تقرير الفريق العامل الذي اجتمع قبل الدورة الرابعة والأربعين للّجنة وفي أثنائها[٦٨] مشفوعاً بمرفقاته إلى جميع الدول الأعضاء قبل انعقاد الاجتماع التالي للفريق العامل لتمكينه من مواصلة أعماله المتعلقة بوضع مشروع الإعلان .

الجلسة العامة ١٦
٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨

(٦٨) E/CN. 4/1988/26 .

١٩٨٨/٤٠ - مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٤٢/١٠١ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الذي طلبت فيه الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان أن تعطي الأولوية العليا لمشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل وأن تبذل كل جهد في دورتيها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين لإتمام هذا المشروع وتقديمه ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين في عام ١٩٨٩ ،

وإذ يرى أنه لم يتيسر إتمام الأعمال المتعلقة بمشروع الاتفاقية خلال الدورة الرابعة والأربعين للّجنة ،

وإذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٨/٧٥ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨[٧] ،

١ - **يأذن** ، في حدود الموارد الموجودة ، بأن يجتمع الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان لفترة تصل إلى أسبوعين في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بغية استكمال القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية بشأن حقوق الطفل قبل انعقاد الدورة الخامسة والأربعين للّجنة وذلك لإحالته ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم كل ما يلزم من دعم وتسهيلات إلى الفريق العامل من أجل استكمال مهمته بنجاح وأن يعمم على جميع الدول تقرير الفريق العامل[٦٩] ونص مشروع الاتفاقية بصيغته المعتمدة أثناء قراءته الأولى ، وأن يوفر كذلك الموارد اللازمة للاستعراض التقني الذي طلبه الفريق العامل ولاجتماع الفريق العامل في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

الجلسة العامة ١٦
٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨

١٩٨٨/٤١ - التعديات على الحقوق النقابية في جنوب افريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ١٩٨٧/٦٣ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ ،

وقد درس الفرع ذا الصلة من تقرير فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي التابع للجنة حقوق الإنسان[٧٠] ،

(٦٩) E/CN. 4/1988/28 .
(٧٠) E/1988/27 ، المرفق .

وإذ يلاحظ بعين السخط استمرار حكومة جنوب افريقيا في فرض ظروف لا إنسانية على العمال السود ، وتدخل الشرطة في منازعات العمل في مجال الصناعة ، الذي يشمل الاعتقالات الجماعية والحظر بل وقتل النقابيين ،

وإذ يدرك الأهمية المتزايدة لدور الحركة النقابية المستقلة للسود في الكفاح ضد الفصل العنصري ،

وإذ يشعر بقلق بالغ إزاء التصعيد الأخير للقمع الذي يمارس ضد الحركة النقابية المستقلة للسود ولاسيما القيود الصارمة المفروضة على مؤتمر نقابات العمال في جنوب افريقيا والجهود المبذولة لفرض مزيد من القيود على النقابات العمالية من خلال التغييرات التشريعية ،

١ - **يحيط علماً** بالفرع ذي الصلة من تقرير فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي ؛

٢ - **يدين** القمع المتزايد الذي تمارسه حكومة جنوب افريقيا على الحركة النقابية المستقلة للسود في جنوب افريقيا ؛

٣ - **يطالب مرة أخرى** بوقف اضطهاد النقابيين وقمع الحركة النقابية المستقلة للسود ؛

٤ - **يطلب مرة أخرى** الاعتراف فوراً بحقوق جميع سكان جنوب افريقيا في أن يمارسوا حرية تكوين الجمعيات وحرية تكوين النقابات والانضمام إليها دون أي عائق أو تمييز من أي نوع ؛

٥ - **يطالب** بالإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع النقابيين الذين سجنوا لممارستهم حقوقهم النقابية المشروعة ؛

٦ - **يطلب** إلى فريق الخبراء العامل المخصص أن يواصل دراسة الحالة وأن يقدم تقريراً عنها إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٧ - **يطلب أيضاً** إلى فريق الخبراء العامل المخصص أن يتشاور ، عند اضطلاعه بولايته ، مع منظمة العمل الدولية واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ومع الاتحادات النقابية الدولية والافريقية ؛

٨ - **يقرر** النظر في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٩ في مسألة الادعاءات المتعلقة بالتعديات على الحقوق النقابية في جنوب افريقيا وذلك بوصفها بنداً فرعياً في إطار البند المعنون « حقوق الإنسان » .

الجلسة العامة ١٦
٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨

٤٢/١٩٨٨ - التنفيذ الفعّال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يؤكد ما للتنفيذ الفعّال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان من أهمية كبيرة في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة عملاً بالميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦] من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالمياً ،

وإذ يرى أن فعالية أداء الهيئات التعاهدية المنشأة وفقاً للأحكام ذات الصلة في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لها دور أساسي في هذا الصدد وتمثل بالتالي شاغلاً كبيراً مستمراً للأمم المتحدة ،

وإذ يشير إلى القرارات العديدة التي اعتمدتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان ، والتي أكدت هذا الاهتمام وتناولت الجوانب المختلفة للتنفيذ الفعّال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ،

وإذ يحيط علماً بشكل خاص بقرار الجمعية العامة ١٠٥/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن التزامات الدول الأطراف في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان من حيث تقديم التقارير ،

١ - **يناشد بشدة** جميع الدول التي لم تنضم حتى الآن إلى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أن تفعل ذلك ؛

٢ - **يؤكد** على اهتمام ومسؤولية الدول الأطراف في مختلف الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان من حيث ضمان المعالجة الملائمة للصعوبات القانونية والمالية والإدارية التي تؤثر في أداء الهيئات التعاهدية ذات الصلة ؛

٣ - **يحث** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٤٤] ، وجميع الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٧١] ، أن تتقيد كلياً بالتزاماتها المالية بموجب هذه الاتفاقيات ؛

٤ - **يؤكد** أن من مصلحة الأمم المتحدة أن تضمن التصدي السليم لأية صعوبات تؤثر على أداء الهيئات التعاهدية ذات الصلة ؛

٥ - **يؤكد** التزامه بالأحكام ذات الصلة الواردة في شتى قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان التي تتناول مسائل مثل :

---

(٧١) قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩ ، المرفق .